او نحوهما فالوجه اناطة الامر بالمريض دون اهله نعم
ان استوى عنده الامران وشق التطويل على اهله فينبغي رعايتهم
حينئذ ومنها ان تكون غبا اي يوما بعد يوم لحديث بذلك
نعم من يانس به لصداقة او قرابة او يتبرك به
او يشق عليه عدم رويته كل يوم يواصلها كل يوم ما لم يفهم
او يظن كراهة المريض لذلك وقول القاموس الغب
في الزيارة مرة في الاسبوع تفسير لغوي وليس مرادا هنا وقضية
كلام المتاخرين انها يوم الجمعة افضل منها في غيره وتوجه بانها
من افضل العبادات فايقاعها في افضل الاوقات اولى وقضية
كلام بعض المفسرين انها بعد صلاة الجمعة افضل منها في بقية يومها
وينبغي حمله بعد التسليم على غير من الحر وكلام بعض اخر انها في
اول النهار واخره افضل منها في بقية اليوم ويوجه بان المريض
فيهما انشط ومن ثم قال احمد ليس وقت ارتفاع النهار
وقت عيادة اي باعتبار الكمال وان يكون الوقت قابلا لها بان
لا يكون المريض مشغولا بدوا او نحوه كنوم ومن ثم كانت
ليلا خلافا والاولى فيما يظهر الا لمن له بالمريض مزيد صحبة
تقتضي ايثار المريض لعيادته له في اي وقت شاء واما قول
بعض ائمتنا في الشتا ليلا وفي الصيف نهارا فكره فغريب
بالنسبة لليل كما قاله الائمة وان وجه بان ليل الشتا طويل
فتخفف بها عن المريض ضجره او قلقه لان هذا انما ياتي
فيمن يتانس به المريض وقد قدمت ان العبادة في حق هذا
لا تتقيد بزمن وانما الكلام في وقتها على الاطلاق وهو النهار
بل بعضه على ما مر وعند احمد انها في رمضان تكون ليلا لا النهار

ومع

ومع ذلك لا نقول باطلاقه فان قلت يؤيده طلبها ليلا
ما مر في حديث فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك
حتى يمسي وان كان مسا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح
والمسا من الزوال الى نصف الليل على ما نقل عن ثعلب ومنه
الى الزوال صباح قلت لا تاييد فيه لذلك لان ما قاله ثعلب
قول مهجور وايضا فمقابلته بغدوة دليل على انه الى الغروب
فقط وتدل له رواية وان كان عشيا والعشي الى الغروب فتامل
ذلك كله فانه مهم وان تخلص قصده فيها لله تعالى ولا ينافيه ان يضم
اليه قصد ما كافاه لما مر في بابها الناس على قدر احسابهم
وقال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ولا قصد مجابرة
المريض واهله لتصريح بعض الحفاظ انه صلى الله عليه وسلم عاد
الاعرابي لاغراض منها ذلك وله قصد عن الوقيعة فيه لو ترك
ونحو ذلك من الاغراض الصالحة التي ترجع الى مقصود العبادة
من التوادد والتحابب والتالف والمناصرة والمعاونة واما
المنافي له ان يقصد الطمع في ماله او جاهه لا غير ونحو ذلك من
الاغراض الدنيوية المحضة فان اجتمع قصد اخروي وقصد
دنيوي ياتي فيه الخلاف المشهور بين الغزالي وابن عبد السلام
والذي دل عليه كلام الشافعي رضي الله عنه في الحج وقصد التجارة
ان له ثوابا بقدر قصده الاخروي وان يبادر بها حين يخفف
المرض بضابطه السابق ولو في اول يوم واما التقييد بثلاثة
ايام في احاديث فهو لبيان استنانه ان انقطاعه لمرض
او نحوه على انها ضعيفة بل بعضها موضوع فلا حجة فيه
بالكلية وان اخذ بمفهومها الغزالي وغيره وحمل كلامه

جالسوا الناس

لعله السلامة

Copyright © King Saud University